مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (5)، ص ص: 394 – 416، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-5.13

جواب عن إشكال في مسألة الصلاة بالسواك لأبي بكر محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي المتوفى سنة (863هـ)

عبد الرحمن بن بدري بن عقيل الروقي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة

جدة، المملكة العربية السعودية

Aba14000@hotmail.com

المستخلص: يتناول البحث جوابًا عن إشكال أورده أحد الطلاب على الشيخ محمد بن عبد الله البلاطنسي في كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب، وهذا الإشكال مرتبط بالصلاة بالسواك وبدونه. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وقسمين رئيسين هما: الدراسة ومقدمات التحقيق، والنص المحقق. بنيت القسم الأول على تمهيد ومبحثين، حيث تناول المبحث الأول اسم المؤلف ونسبه، ومولده، ومكانته العلمية، وأبرز شيوخه، وأبرز تلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته. أما المبحث الثاني وفيه ثلاثة مطالب فقد اشتملت على مقدمات التحقيق، وهي الحديث عن اسم الرسالة، ونسبة الرسالة إلى مؤلفها، وزمن تأليفها، ثم وصف نسخ المخطوط، ثم بيان المنهج المتبع في التحقيق. وخصص القسم الثاني للنص المحقق.

الكلمات المفتاحية: الصلاة بالسواك، زكريا الأنصاري، البلاطنسي، أسنى المطالب.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد وفقني الله للوقوف على رسالة في جواب عن إشكال ورد في كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله المتوفى سنة (926هـ) في مسألة الصلاة بالسواك من خلال كتابه أسنى المطالب بشرح روض الطالب، والجواب عن هذا الإشكال ورد في فتوى للعالم الشافعي أبو بكر محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي الشافعي رحمه الله المتوفى سنة (863)، حيث أورد عليه سؤال والظاهر أنه من أحد طلابه.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فإن الفقه في الدين من أعظم ما يتحصل عليه الإنسان؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم

كما في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[1]، وأن من أعظم ما يتفقه فيه الصلاة ومتعلقاتها؛ لأنها ركن الإسلام الأعظم، وهذا المخطوط الذي أنا بصدد تحقيقه متعلق بالصلاة وأهمية السواك فيها، ولا يخفى على مسلم عظم شأن السواك في الإسلام حتى قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنه: "مطهرة للفم مرضاة للرب"[2]، بل وتأكده عند الصلاة؛ لما جاء في الصحيحين: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[3]، وقد أدرك العلماء هذه القضية فأطالوا الحديث فيها في أجزاء مستقلة، وتكلموا عنها في كتب الفقه، وفي كتب الحديث وشروحاتها، ومن ذلك هذا المخطوط الذي أقوم بتحقيقه.

أهمية الرسالة:

أولًا: اشتهار الشارح وهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله خاصة عند الشافعية، وعنايته الفائقة بفقههم، وكذلك شهرة المجيب عن حلِّ هذا الإشكال رحمه الله.

ثانيًا: أن في إبراز أجوبة الإشكالات تنمية للملكة الفقهية لدى طالب العلم.

ثالثًا: أن في إبراز مثل هذه الأجوبة؛ بيانًا لكلام العلماء، ومزيد إيضاح له، ودفعًا لتهمة القصور عنهم.

رابعًا: أن في الرسالة إفادة ظاهرة في طرائق العلماء في كيفية الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

خامسًا: ما اشتملت عليه الرسالة من فوائد إيمانية وتربوية، مثاله: ما ذكر في آخر المخطوط من وجوب حمل كلام العلماء على أحسن المحامل، وإحسان الظن بهم.

سادسًا: إثراء المكتبة الإسلامية برسالة مختصرة متعلقة بالحديث عن السواك وأهميته عند الصلاة.

سابعًا: أنني لم أجد من قام بتحقيقها فأردت أن أقوم بهذا العمل الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه.

وقد جعلت هذا التحقيق في مقدمة، وقسمين رئيسين هما: الدراسة ومقدمات التحقيق، والنص المحقق.

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (71)، ومسلم في كتاب الزكاة برقم (1037).

(2) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصيام في باب السواك الرطب واليابس للصائم (31/3). قال ابن الملقن في البدر المنير (687/1): "وَهَذَا التَّعليق صَحِيح لأنَّه بِصِيغَة جزم، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح من غير شكّ وَلَا مرية، وَلَا يضرّهُ كَونه فِي بعض أسانيده ابْن إِسْحَاق كَرِوَايَة ابْن عُيَيْنَة ومسعر، فإنَّ إِسْنَاد البَاقِينَ ثَابت صَحِيح لَا مطْعن لأحد فِي رِجَاله، وَقد شهد لَهُ بذلك غير وَاحِد" انتهى كلامه، وقد رواه النسائي موصولاً في الكبرى في كتاب الطهارة في باب الترغيب في السواك برقم (4)، وابن ماجه في كتاب الطهارة في باب السواك برقم (289)، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (4/1).

(3) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب السواك يوم الجمعة برقم (887)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة برقم (252).

بنيت القسم الأول على تمهيد وفيه ذكرت: مقدمة وذكرت فيها أهمية الرسالة، ومبحثين:

المبحث الأول، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: أبرز شيوخه.

المطلب الخامس: أبرز تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني، وفيه ثلاثة مطالب: اشتملت على مقدمات التحقيق، وهي:

المطلب الأول: الحديث عن اسم الرسالة، ونسبة الرسالة إلى مؤلفها، وزمن تأليفها.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط.

المطلب الثالث: بيان المنهج المتبع في التحقيق.

أما القسم الثاني فهو النص المحقق، وقد حققته وفق المنهج المتبع في تحقيق الرسائل العلمية.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، مقربة إلى رضوانه، نافعة لنا يوم لقاه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة ومقدمات التحقيق

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه[4]

هو محَمَّد بن عبد الله بن خَلِيل بن أَحْمد بن عَليّ بن حُسَيْن التسولي، الشَّيْخ شمس الدّين البَلَاطُنُسي الشَّافِعِي، والبلاطنسي بفتحتين ثم ضمتين نسبة إلى بلاطنس[5]، وهو حصن منيع بسواحل الشام، وهو اليوم غير مأهول بالسكان، ويقع جنوب شرق مدينة اللاذقية[6].

(4) انظر: نظم العقيان (150)، الدارس في تاريخ المدارس (222/1).

(5) انظر: معجم البلدان لياقوت (478/1). مراصد الاطلاع للقطيعي (215/1).

(6) انظر: بحث بعنوان: إضافات جديدة لنقوش المراسيم المملوكية في سورية من حصن بلاطنس للدكتور وائل عبد الرحيم والدكتور فرج حسين، منشور بمجلة الدراسات الإنسانية والأدبية بكلية الآداب بجامع كفر الشيخ (ص: 403).

المطلب الثاني: مولده[7]

ولد شمس الدين البلاطنسي سنة ثمان وتسعين وسبعمائة للهجرة في بلاطنس.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لقد اهتم كثير من الشافعية بفقه أبي بكر البلاطنسي، وأخذوا عنه، ووردت الأسئلة والتي بعضها عن جواب إشكالات في كلام الفقهاء ممن سبقه كما هو الحال بهذه الفتوى محل التحقيق، بل وجمعت فتاواه[8]، فقد قال عنه الرضي الغزي: "قرأ القرآن العظيم ثم المنهاج وغيره من المختصرات وتفقّه ببلده على الشيخ شمس الدين ابن زهرة وأخذ في النحو عن الشيخ شهاب الدين، وبدمشق عن شيخنا القابوني وقرأ في الفقه على شيخنا الشيخ تقي الدين ابن قاضي شهبة فأذن له بالإفتاء. وأمّ بجامع دمشق وخطب به نائباً ثم درس بالشامية البرانية والناصرية نيابة عن ابن حجي وحجّ وجاور بمكة مرتين، واشتهر صيته، ولازم شيخنا الشيخ علاء الدين البخاري"[9].

وقال عنه السيوطي: "وبرع وتفنن. وَصَارَ مفتي بِلَاده، وَأَقْبل على الْعِبَادَة والزهد، وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر. وَاخْتصرَ منهاج العابدين للغزالي، وَشَرحه"[10].

وقال الرضي الغزي عنه أيضًا: "وقرأ في الحديث على شيخنا ابن ناصر الدين، ثم وقع بينهما بسبب ابن تيمية وتهاجرا، ولازم الجامع ... وهو أشعري الاعتقاد"[11].

المطلب الرابع: أبرز شيوخه[12]

للشيخ أبي بكر البلاطنسي من المشايخ العدد الكثير، وقد تنوعوا في فنون شتى، ومنهم على سبيل المثال:

١- محمد بن يحيى بن عبد الله الحبراضي ثم الدمشقي ثم الطرابلسي الشيخ العالم الفقيه شمس الدين المشهور بابن زهرة، والمتوفى سنة (848هـ).

٢- علي بن محمّد العلاء أبو الحسن القابوني الدمشقي الحنفي، والمتوفى سنة (858هـ).

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، والمتوفى سنة (851هـ).

---

(7) انظر: نظم العقيان (150)، الدارس في تاريخ المدارس (222/1).

(8) انظر: إيضاح المكنون (156/4)، هدية العارفين (202/2).

(9) بهجة الناظرين (ص: 69).

(10) نظم العقيان (ص: 150).

(11) انظر: بهجة الناظرين (ص: 69).

(12) انظر: المرجع السابق، والضوء اللامع للسخاوي (86/8).

٤- محمد بن محمد بن محمد البخاري علاء الدين، والمتوفى (841هـ).

٥- محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين، والمتوفى سنة (837هـ).

٦- عمر بن الفخر المغربي، وقد أخذ عنه القرآن.

٧- أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الهمذاني ابن خطيب الدهشة، والمتوفى سنة (834هـ).

٨- شهاب الدّين أحمد بن يهودا الدمشقي الطرابلسي النحوي الحنفي، والمتوفى سنة (820هـ).

٩- أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي، والمتوفى سنة (822هـ).

١٠- أحمد بن عمر الشهاب بن الزين الحلبي، والمتوفى سنة (803هـ).

المطلب الخامس: أبرز تلاميذه[13]

1- محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزرعي نجم الدين ابن قاضي عجلون، والمتوفى سنة (876هـ).

2-إبراهيم بن علي بن محمد القرشي المخزومي المكي الشافعي عالم الحجاز، والمتوفى سنة (891هـ).

3-إبراهيم بن محمد بن صالح بن برهان الدين النيني، والمتوفى سنة (886هـ).

4-أحمد بن عبد الرَّحِيم بن حسن بن علي بن الحسين بن علي التلعفري ابن المحوجب، والمتوفى سنة (912هـ).

5-أحمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة المحب الطيب أبو الجلال أبو السعادات المخزومي المكي، والمتوفى سنة (885هـ).

6-إسماعيل بن إسماعيل بن محمد بن علي العماد الأنصاري النابلسي ثم الدمشقي.

7-خليل بن عبد الله بن محمد بن داود الكناني العسقلاني المقدسي، والمتوفى سنة (898هـ).

8-عبد الله بن علي بن محمد بن محمد الزبداني، والمتوفى سنة (873هـ).

9-عثمان بن سليمان بن إبراهيم بن سليمان الجزري ثم الحلبي الشافعي، والمتوفى سنة (898هـ).

10- علي بن محمد بن علي بن أحمد، والمتوفى سنة (882هـ).

11-محمد بن أحمد بن محمد بن أيوب الْمُحب أبو الفضل بن اشهاب بن الشَّمْس الصَّفَدِي (904هـ).

وغيرهم كثير.

(13) انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي، (8/ 86)، وبهجة الناظرين (ص: 69).

المطلب السادس: أبرز مؤلفاته[14]

١- بغية الطالبين وخلاصة منهاج العابدين وهو مختصر لكتاب الغزالي، طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق: الدكتور المصطفى الغفيري.

٢- شرح بغية الطالبين لاختصار منهاج العابدين، وهي في مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (119396).

٣- الباعث على ما تجدد من الحوادث، لم أجده مطبوعًا.

٤- تجريد حاشية الشهاب بن هشام على التوضيح، لم أجده مطبوعًا.

٥- فتاوى محمد بن عبد الله البلاطنسي.

٦- رسالة بالدعاء بالمغفرة للميت الصغير، وهي في مخطوط موجود بالمكتبة المركزية بمكة المكرمة برقم (70506)، وقد قام بتحقيقه الدكتور: عواد بن برد العنزي، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد 118 لعام 1441هـ.

٧- الرسالة الواضحة فيما يتعلق بالفاتحة، منها نسخة بمكتبة الأسد بسوريا برقم (17838).

المطلب السابع: وفاته

توفي أبو بكر محمد بن عبد الله البلاطنسي في ليلة الثلاثاء في السادس والعشرين من شهر صفر في سنة ثلاث وستين وثمانمائة للهجرة[15].

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها، وزمن تأليفها

لم أجد للرسالة اسماً يخصها، لا على المخطوط، ولا ذكرها المؤلف أو غيره باسم خاص، بل المخطوط عبارة عن جواب عن إشكال ورد للمؤلف من أحد طلابه فيما يظهر عن عبارة في كلام زكريا الأنصاري في شرح أسنى المطالب، فأجاب المصنف عن هذا الإشكال، فهو لم يقصد إلى تأليفه ابتداءً؛ ولم يجعل له اسماً خاصاً؛ ولذا فقد اجتهدت في وضع عنوان لهذا المخطوط وهو: جواب عن إشكال في مسألة الصلاة بالسواك، لمؤلفه أبو بكر محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي.

---

(14) انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (212/10)، هدية العارفين (202/2). تنبيه: ذكر في هدية العارفين أن من كتبه: "تحرير فيما يحل ويحرم من بيت المال"، والصحيح أنه ليس من تأليفه، بل هو لمحمد بن محمد بن عبد الله البلاطنسي وقد حققه: رمضان حافظ إبراهيم؛ في رسالة ماجستير.

(15) انظر: هدية العارفين (69)، ونظم العقيان (150).

وأما ما يتعلق بنسبة الرسالة إلى مؤلفها فهذا مما ترددت[16] فيه كثيرًا لكنني رجحت أنها لمحمد بن عبد الله البلاطنسي؛ للأسباب الآتية:

الأول: أن المؤلف ختم الرسالة بكتابة اسمه حيث قال: "قاله وكتبه فقير عفو الله وكرمه أبو بكر محمد بن عبد الله البلاطنسي الشافعي" والالتزام بالاسم المكتوب في المخطوط أولى.

الثاني: أنني قد وقفت على مخطوطة للمصنف بعنوان: الدعاء بالمغفرة للميت الصغير؛ فوجدت أن خطها مقارب لخط المخطوط الذي أنا بصدد تحقيقه، والأسلوب واحد.

الثالث: أن زكريا الأنصاري قد بلغ في العلم مبلغًا في زمن محمد بن عبد الله البلاطنسي، بدليل أن الحافظ ابن حجر قد أجازه في الإفتاء، ومعلوم أن عالماً متبحراً كالحافظ ابن حجر لن يجيز أحدًا إلا أن يرى فيه التبحر في العلوم، بل إن زكريا الانصاري إنما وسم بشيخ الإسلام لتبحره في العلوم، وبالنظر إلى سنة وفاة الحافظ ابن حجر (852هـ)، ولو افترضنا جدلاً أن الحافظ ابن حجر لم يجزه إلا في آخر حياته؛ يكون زكريا الأنصاري قد عاش بعد ذلك أحد عشر عامًا في مدة ما تبقى من حياة محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي، وهي مدة كافية لتحصيل هذا الوصف؛ الذي هو شيخ الإسلام كما هو مصّدر في الفتوى.

رابعًا: أن الشيخ زكريا الأنصاري كان كثيرًا ما يعزو في كتابه أسنى المطالب إلى كتابه شرح البهجة مما يدل على تأخره عنه، وقد فرغ من شرح البهجة بعد وفاة أبي بكر محمد بن عبد الله البلاطنسي إذ كان فراغه من الشرح في عام (867هـ).

وأما ما يتعلق بزمن تأليف الرسالة فلم يشر المؤلف في المخطوط أو في غيره، أو غير المؤلف إلى زمن تأليف المخطوط، ولكن الظاهر أنها كانت في أواخر حياته ولا يعلم تحديداً متى كان ذلك، والمصنف قد توفي في 863هـ.

---

(16) الحقيقة أنه قد تبادر إلي أولًا أن مؤلف الكتاب هو أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله البلاطنسي؛ وذلك لأمور: الأول: أنه ولد بعد زكريا الأنصاري وتوفي بعده، فقد ولد في سنة 834هـ، وتوفي في 934هـ، ومثله أحرى أن يعرض الإشكال الوارد في كتاب زكريا الأنصاري عليه، لا على محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي والمتوفى سنة 863هـ؛ أي بعد ولادة زكريا الأنصاري بسبع وثلاثين سنة. ثانيًا: أن السؤال صُدر بوصف زكريا الأنصاري بشيخ الإسلام، وهذا الوصف أحرى أن يذكر بمن هو في طبقة تلاميذه لا من هو في طبقة شيوخه، وهذه أقرب في حق تقي الدين محمد بن محمد البلاطنسي. الثالث: أن المخطوطة ملحقة بمخطوطة الدر النضيد في أداب المفيد والمستفيد لبدر الدين الغزي، وهو في طبقته. والحقيقة أني قمت في بداية الأمر بنسبة الكتاب لتقي الدين محمد بن محمد بن عبد الله البلاطنسي وترجمت له على اعتبار أنه المؤلف، ثم إني عدلت عن ذلك إلى نسبته. والحقيقة أنني لا زلت مترددًا في نسبة الكتاب إلى أحد المصنفين، وحيث إني لم أقف على تاريخ تأليف زكريا الأنصاري لكتابه أسنى المطالب، ولم أقف على أول من وصفه بشيخ الإسلام، وحيث إني لم أجد هذه الفتوى في فتاوى تقي الدين محمد بن محمد البلاطنسي والموجودة في دار الكتب المصرية برقم (354)؛ فإني أكتفي بنسبة الكتاب إلى أبي بكر محمد بن عبد الله بن خليل البلاطنسي عملاً بما هو مرقوم في المخطوط، والله أعلم.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط

بعد البحث والتنقيب عن نسخ المخطوط لم أعثر إلا على هذه النسخة المكتوبة بخط المؤلف، وهي ملحقة بمخطوط الدر النضيد في آداب المفيد والمستفيد لبدر الدين الغزي، بمكتبة الظاهرية برقم (8984)، وعدد ألواحها أربعة، تبدأ باللوح رقم (144/أ) وتنتهي باللوح رقم (147/أ)، وعدد الأسطر في الوجه الواحد من اللوح 17 سطرًا، وفي السطر ما يقارب 14 كلمة، والخط نسخي معتاد ليس به أي زخارف.

المطلب الثالث: بيان المنهج المتبع في التحقيق

١- نسخ الأصل المخطوط كما أراده المؤلف، مع مقارنته بما نقل عنه من كتب.

٢- عزو الآيات لموضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما ذكرته مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما ذكرت موضعه مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وذكرت ما يتعلق بالحديث من جهة الصحة والضعف بنقل كلام الأئمة أهل الشأن.

٤- توثيق النقول التي ذكرها المصنف.

٥- الترجمة للأعلام المغمورين، وذلك من خلال كتب التراجم والطبقات.

٦- ذكر مواطن البلدان مما عرض في البحث بالرجوع إلى كتب البلدانيات.

٧- علقت على بعض المواضع المشكلة لمزيد الإيضاح، وكذلك على بعض العبارات التي تحتمل خطأ في الاعتقاد.

٨- ذكرت ثبتًا في آخر التحقيق للمراجع التي رجعت إليها، أورد فيه اسم الكتاب، ومؤلفه، والدار الناشرة، وتاريخ الطبعة.

الحمد لله رب العالمين

ما قولكم رضي الله عنكم في قول شيخ الاسلام الشيخ زكريا في شرح الروض او يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة بسواك بخمسة عشر والمسئول حل كلام شيخ الاسلام اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله وما توفيقي الا بالله

اعلم وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى من القول والعمل وعصمنا جميعا من الزيغ والزلل ان قول شيخ الاسلام او يحمل الى اخره متوقف فهم هذا الحمل على مقدمة حاصلها انه قد ثبت في الصحيحين ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وورد في حديث اخرجه ابو نعيم باسناد كل رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك ونعلم ان صلاة الجماعة اما فرض كفاية او فرض عين وان السواك سنة والحديثان باطلاقهما الان على ان الصلاة

بسواك

١٤٤

بسواك ولو مع الانفراد افضل من صلاة الجماعة الخالية عن السواك والاخذ بمقتضى هذا الاطلاق يلزم منه نقض القاعدة المقررة في الشريعة المطهرة من ترتب الواجب افضل من المندوب هذا هو الجادة والغالب والى ذلك الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه الحديث رواه مسلم وغيره فصرح الحديث بان الواجب افضل من غيره ولذلك افترض الله على رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم اشياء لم تفترض على غيره لزيادة الزلفى وحطه صلى الله عليه وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه فاجاب شيخ الاسلام نفع الله بعلومه وكان من ركنه عن هذا الاشكال باجوبة منها ما ذكره الجلال المحلي رحمه الله تعالى منه الى السواك عنه وتحقيق ما ذكره انا اذا حملنا قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقلنا ان المفاضلة الحاصلة بين الجماعة والانفراد انما هي مع اقترانهما بالسواك وحطوها عنه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك اي في جماعة تفضل صلاة الجماعة بدونه اي بدون سواك وعلى هذا يندفع الاشكال لان مراد القوم انما وقع بين الصلاة الواقعة في جماعة مع اقترانها بالسواك وحطوها عنه فتواب صلاة في جماعة بسواك خمس وثلاثين صلاة وبلا سواك خمس وعشرين صلاة فاذا التفاوت بين الصلاة بجماعة مع السواك والخالية عنه بعشر درجات

صورة من أول لوح في المخطوط

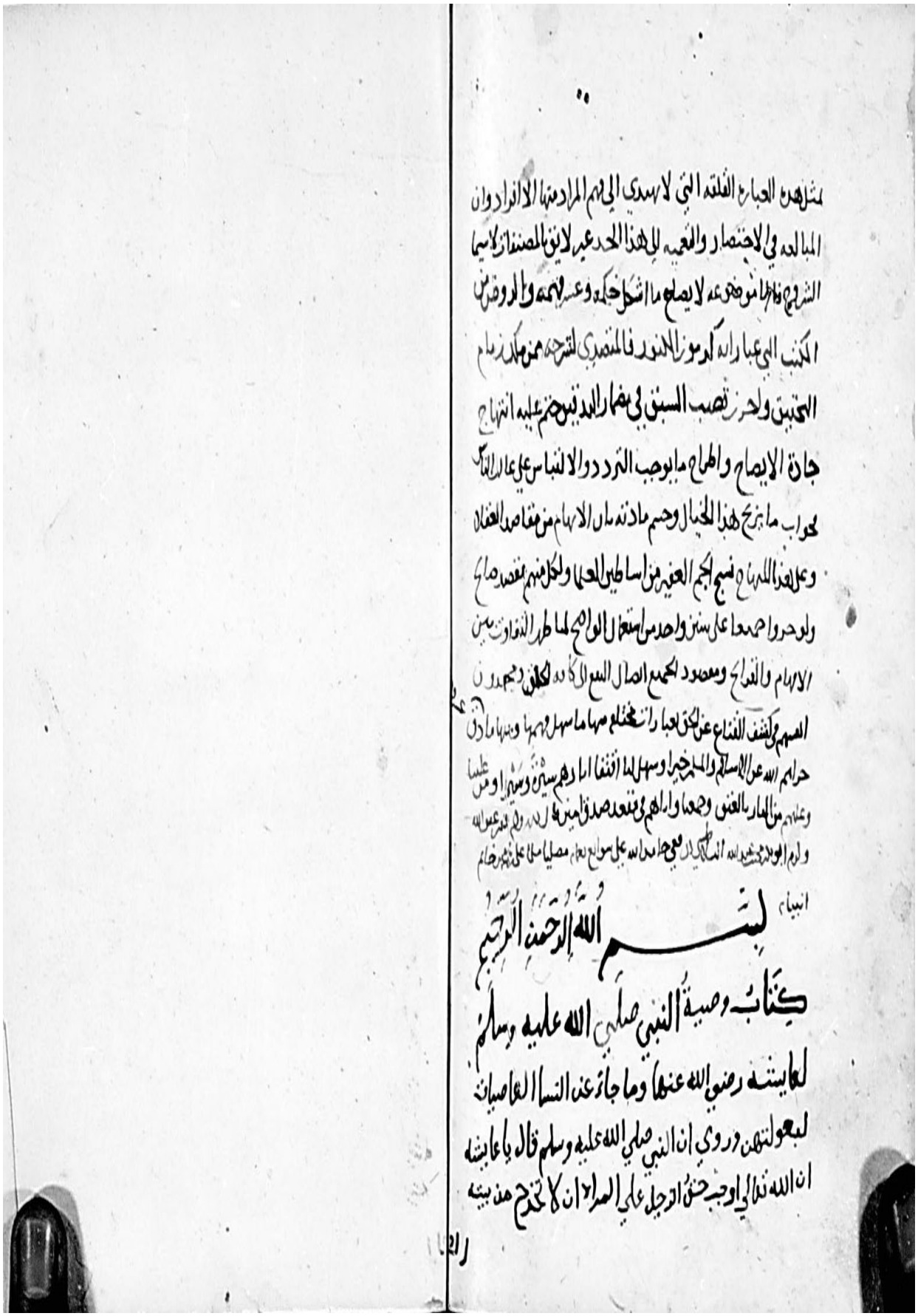

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وصية النبي صلى الله عليه وسلم

لعايشة رضي الله عنها وما جاء عن النساء العاصيات

لبعولتهن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة

ان الله تعالى اوجب حق الرجل على المراة ان لا تمنع نفسها

صورة من أخر لوح في المخطوط

القسم الثاني: النص المحقق

الحمد لله رب العالمين

ما قولكم رضي الله عنكم في قول شيخ الإسلام زكريا[17] في شرح الروض[18]: "أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه، والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه، فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر، فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاته بسواك بخمسة عشر" والمسئول حلُّ كلام شيخ الإسلام _ أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه _ والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا؟

الحمد لله، وما توفيقي إلا بالله: اعلم وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى من القول والعمل، وعصمنا جميعًا من الزيغ والزلل، أن قول شيخ الإسلام: "أو يحمل ... إلى آخره" متوقف فهم هذا الحمل على مقدمة حاصلها: أنه قد ثبت في الصحيحين أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة[19]، وورد في حديث أخرجه أبو نعيم بإسناد كل رجاله ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك"[20]، ومعلوم أن صلاة الجماعة إما فرض كفاية أو فرض عين[21]، وأن السواك سنة، والحديثان بإطلاقهما دالَّانِ على أن الصلاة [144/أ] بسواك ولو مع الانفراد أفضل من صلاة الجماعة الخالية عن السواك، والأخذ بمقتضى هذا الاطلاق يلزم منه نقض القاعدة المقررة في الشريعة المطهرة: أن ثواب الواجب أفضل من المندوب[22]. هذا هو الجادة والغالب وإلى ذلك

---

(17) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، الشافعي، زين الدين أبو يحيى، ولد بسنيكة –بلدة شرقي مصر– سنة (826 هـ)، كان علامة بارعًا في الفقه، والفرائض، والتفسير، والحديث، واللغة، من كتبه: "شرح البهجة" في الفقه، و"شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي، و"بلوغ الأرب في شرح شذور الذهب". مات بالقاهرة سنة (926هـ). انظر: شذرات الذهب (10/ 186)، البدر الطالع (2/ 252)، الأعلام (3/ 46)

(18) انظر: أسنى المطالب (36/1).

(19) جاء الحديث في الصحيحين بلفظ: "بسبع وعشرين ودرجة"، وجاء كذلك برواية مقاربة بلفظ: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ..." الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة في مسجد السوق برقم (477)، ومسلم في كتاب الصلاة برقم (649).

(20) قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (293/1). وقال الحافظ ابن حجر: وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصحُّ له إسناد وهو باطل. قلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة". انظر: التلخيص الحبير (1/ 112). وقد ضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (12/4).

(21) للشافعية في حكم صلاة الجماعة أوجه ثلاثة: الأول: أنها فرض كفاية وهو أصحها عندهم، والثاني: أنها سنة، والثالث: أنها فرض عين. انظر: الشرح الكبير للرافعي (141/2)، روضة الطالبين (339/1).

(22) انظر: الفروق للقرافي (8/2)، والتمهيد للإسنوي (77).

الإشارة بقوله‘ حكاية عن الله تعالى: "ما تقرب إليَّ عبدٌ بمثل أداء ما افترضت عليه... الحديث" رواه مسلم[23] وغيره[24]، فصرَّح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره، ولذلك افترض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أشياء لم تُفرض على غيره؛ لزيادة الزلفى في حقه صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلًا وشرفًا لديه، فأجاب شيخ الإسلام _ نفع الله بعلومه وأعاد من بركته[25]_ عن هذا الإشكال بأجوبة: منها ما ذكره من الحمل المُحْوِجِ فهم المراد منه إلى السؤال عنه، وتحقيق ما ذكره: أنا إذا حملنا قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تَفضُل صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة"[26] وقلنا: إن المفاضلة الحاصلة بين الجماعة والانفراد إنما هي مع اقتران كل منهما بالسواك وخلوهما عنه، وكذا قوله‘: "ركعتان بسواك..."[27]؛ أي في جماعة تفضل صلاة الجماعة بدونه؛ أي دون سواك، وعلى هذا يندفع الإشكال؛ لأنَّ زيادة الثواب إنما وقع بين الصلاة الواقعة في جماعةٍ مع اقترانها بالسواك وخلوها عنه، فثواب صلاةٍ في جماعة بسواك بخمسٍ وثلاثين صلاة، وثوابها بلا سواك بخمسٍ وعشرين صلاة؛ فإذاً التفاوت بين الصلاة بجماعة مع السواك والخالية عنه بعشر درجات [144/ب]، ويلزم منه أن يكون التفاوت بين الجماعة بغير سواك والمنفرد بسواك بخمسة[28] عشر درجة؛ لأن السواك في صلاة الجماعة لم يقابل إلا بعشر درجات، والخمسة[29] والعشرون الباقية وقعت في مقابلة الجماعة فقط، هذا حاصل الحمل وحاصل المراد منه، وهذا الجواب وإن سلِم من المناقشة فأولى منه أن يقال: إن الواجب إنما يُقدم على المندوب ويكون ثوابه أكثر حيث كان مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم فإنا نقدم المندوب على الواجب، فإذا وجدنا الشرع قدَّم مندوباً على واجب فإنْ علمنا أنَّ المندوب أكثر[30] فلا كلام حينئذٍ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر، والسواك قد وجدنا الثواب المترتب

(23) لم أقف عليه عند مسلم في النسخة التي بين يدي، رواه البخاري في كتاب الرقاق في باب التواضع برقم (6502).

(24) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجامع في باب المفروض من الأعمال والنوافل مرسلاً عن الحسن برقم (21372)، والبزار في مسنده في مسند أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا برقم (8750).

(25) هذه العبارة تحمل على بركة علمه، لا بركة ذاته، فإن الذوات جعل الله فيها ما جعل من البركة ولكن لا تصلح للتبرك بها إلا نبينا محمد (ﷺ) من أبعاضه كريقه، ولا يقاس على النبي غيره، والصحابة ما فعلوا مع أبي بكر وعمر من قصد البركة فيهما كما فعلوا مع النبي (ﷺ). انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (103/1)، وحاشية ابن قاسم على الروض (47/1).

(26) سبق تخريجه.

(27) سبق تخريجه.

(28) هكذا في المخطوط، والجادة أن يُذكِّر العدد خمسة ويؤنث العدد عشرة مع تأنيث المعدود، لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، فيقول: بخمس عشرة درجة. انظر: شرح المفصل لابن يعيش (7/4)، وشرح التسهيل لابن مالك (397/2).

(29) يقال فيها مثل ما قيل في الحاشية السابقة.

(30) يعني أكثر مصالح.

عليه أعظم من ثواب الواجب، ووجدنا الشارع[31] صلوات الله وسلامه عليه أومأ إلى أن رتبته بلغت رتبة الواجب حيث قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[32] أي: أمر إيجاب، وإنما لم يوجبه رفقًا بأمته صلوات الله وسلامه عليه، وجزاه عنا خير ما جزى نبيًا عن أمته، ورسولًا عن قومه، ما أرأفه وأرحمه.

وأيضاً الآثار المترتبة على السواك كثيرة، منها: أنه يطهر الفم، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويُصفي الحلق، ويجري اللسان، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحد البصر، ويبطئ الشيب، ويقوي الظهر، ويضاعف الأجر كذا ذكره المحاملي[33]، وقال شيخ الإسلام الإمام البلقيني[34] في التدريب[35]: وقد ذكرتُ في [145/أ] العرف الشذي[36] على جامع الترمذي فوائد كثيرة، منها: أنه يُسهِّل النزع، ويُذِّكر الشهادة عند الموت. وزاد الشيخ تاج الدين السبكي[37] رحمه الله في الطبقات الكبرى في ترجمة البلبيسي[38] على ذلك أنه: مفرح للملائكة، مسخط للشيطان، مكثر للرزق.

---

(31) لا بأس بإطلاق لفظ الشارع في حق النبي صلى الله عليه وسلم، قال العلامة محمد العثيمين (رحمه الله): ويطلق الشارع في كتب أهل العلم على الله (عز وجل)، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم، ويطلق أحيانًا على النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي (ﷺ) مشرع لأمته، فإنه عليه الصلاة والسلام إذا قال قولًا أو فعل فعلاً يتعبد به لله فهو شرع، فلهذا يطلق الشارع على الرب (عز وجل) وعلى النبي (ﷺ)، وليس اسمًا بل هو وصف. انظر: لقاءات الباب المفتوح للشيخ رحمه الله (583/4) وانظر: الإبهاج شرح المنهاج (34/1).

(32) سبق تخريجه.

(33) المحاملي هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، البغدادي، الشافعي، المعروف (بالمحاملي)، شيخ الشافعية، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، وولي قضاء الكوفة ستين سنة. من مصنفاته: "المجموع"، و"المقنع" و"اللباب" في الفقه الشافعي، وله تعليقة عن شيخه أبي حامد، (ت: 415 هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (4/ 48)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 174).

(34) هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في بلقينة بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة، وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدًا حافظاً للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق. من تصانيفه: "تصحيح المنهاج" في الفقه و"حواش على الروضة"، و"التدريب"، وغيرها. (ت: 805 هـ). انظر: الضوء اللامع (6/ 85)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 36).

(35) التدريب: (284/1).

(36) لم أجده مطبوعًا، وقد ذكره حاجي خليفة، فقال: كتب منه قطعة ولم يكمله، وسماه: (العرف الشذي، على جامع الترمذي). انظر: كشف الظنون (595/1).

(37) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة 727 هـ، . قرأ على المزي ولازم الذهبي، وقال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض

وقال الشيخ سراج الدين بن ملقن في شرح العمدة[39]: للسواك منافع وقد ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي[40] فزادت على الثلاثين، فسارع إليه فإنه يُرحل إليه. ثم قال: والسر في السواك أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون على حال كمال ونظافة؛ شرفًا للعبادة، وأيضًا "فالعبد إذا تسوك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه يسمع القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك"، كما رواه البزار وأبو نعيم من حديث علي (رضي الله عنه) مرفوعًا وموقوفًا، ورجال المرفوع رجال الصحيح[41]. فَسِرُّ السواك أن الملائكة تتأذى بالرائحة الكريهة ... انتهى.

قبله، وحصل له من المناصب مالم يحصل لأحد قبله، من كتبه: "شرح مختصر ابن الحاجب" "وشرح منهاج البيضاوي". (ت: 771 هـ). انظر: الدرر الكامنة (3/ 232) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (104/3).

(38) انظر: طبقات الشافعية (131/9). والبلبيسي: هو مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن المرتضى الشَّيْخ عماد الدّين البلبيسي، ولي الشَّيْخ عماد الدّين مدرسة الخانقاه الْمَعْرُوفَة بأرسلان بالمنشأة بَين الْقَاهِرَة ومصر ثمَّ ولي قَضَاء الْإِسْكَنْدَرِيَّة عَن الْملك النَّاصِر مُحَمَّد بن قلاوون. (ت: 749). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (128/9)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (58/3).

(39) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (562/1). وابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن، كان أبوه نحويا معروفاً، ولد سنة: (723)، أخذ عن الإسنوي ولازمه، وعن غيره من شيوخ العصر، وسمع الحديث الكثير، ومهر في الفنون، وشرح البخاري وزوائد مسلم وزوائد أبي داود وغيرهما وشرح منهاج البيضاوي، وعمل الأشباه والنظائر، وله تخريج أحاديث الرافعي "البدر المنير" وهو مطبوع، وكذلك "تحفة المحتاج" وهو مطبوع. (ت: 804 هـ) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (43/4)، إنباء الغمر (216/2).

(40) الرافعي هو: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الرافعي القزويني شيخ الشافعية عالم العرب والعجم، ولد سنة (555هـ) كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا، تفقه على والده وعلى أبي الفتح بن البطي، وأبي سليمان الزبيري، وأبي العلاء الهمذاني، وعبد الله بن أبي الفتوح، وتتلمذ عليه كثيرون منهم: أحمد بن خليل المهلبي، والمنذري. ومن مصنفاته: "العزيز شرح الوجير،" "وشرح المسند للشافعي" "والمحمود في الفقه" "والإيجاز في أخطار الحجاز" "والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة" و"المحرر في فروع الشافعية" و"التدوين في أخبار قزوين"، (ت: 623هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (281/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (75/2).

(41) رواه البزار في مسنده مرفوعًا برقم (603)، ورواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، في باب حسن الصوت عن علي موقوفًا برقم (4314)، والبيهقي كذلك في السنن الكبرى في باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة برقم (162). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1213) (214/3)، وقال العراقي في طرح التثريب (66/2): وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إلَّا أَنَّ فِيهِ فُضَيْلِ بْنَ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيَّ وَهُوَ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ.

ونقل شيخنا شيخ الإسلام وعالم المحققين أبو الفضل محمد ابن قاضي عجلون[42] في كتابه التحرير[43] عن بعضهم وأورد أن الحكمة في كون الصلاة بسواك تعدل سبعين بغير سواك كما ورد به الحديثان السواك يُطِّهر الفم؛ وذلك لأجل الملائكة، بدليل نهي من أكل من الشجرة الخبيثة عن دخول المسجد؛ وعلل ذلك بأن: الملائكة تتأذى بريحه، فإذا استاك فقد طهر فمه، فتشم منه الملائكة الرائحة الطيبة، ثم يعرجون بالصلاة على ما اتصفت به من طيب الرائحة إلى سماء الدنيا، فتتلقاها منهم ملائكة السماء الثانية [145/ب]، ثم الثالثة، وهكذا إلى السابعة، فتكون بكل فعل حسنة، والحسنة بعشرٍ فتلك سبعون[44] ... انتهى كلامه (رحمه الله).

وتحقيق المناط[45] أن كثرة الثواب وقلته تابع لكثرة المصالح وقلتها، فكثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة غالباً أو مطلقاً، وقد ذكر العلماء رحمهم الله من المندوبات التي فضلها الشرع صوراً منها: إنظار المعسر واجب وإبراؤه منه[46] مندوب، وهو أعظم من الإنظار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، فهو له أفضل من الإنظار[47]، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم؛ لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أُبرِأ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال.

---

(42) هو أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون الدمشقي الشافعي، ولد سنة (831هـ)، تفقه بأبيه والتقي بن شهيد وحضر دروس البلقيني والمناوي والمحب ابن الشّحنة، وبرع في فنون وأقبل على الإقراء والإفتاء والتأليف، وولي بالقاهرة إفتاء دار العدل وكثيراً من التدريس، وصنَّف "تصحيح المنهاج" و"التاج في زوائد الروضة على المنهاج" و"التحرير" في نحو أربعمائة كراسة، ولم يبيض، مع نظم ونثر. وكان إماماً، متقناً، ضابطاً، جيد الفهم، ديّناً، عفيفاً، جيد الخط. (ت: 876هـ). انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (158/3)، البدر الطالع (197/2). وعجلون: بفتح العين وسكون الجيم وضم اللام وسكون الواو ونون في آخره– قلعة من جند الأردنّ في الإقليم الثالث، طولها ثمان وخمسون درجة وعشر دقائق، وعرضها ثلاثون درجة وعشر دقائق. مبنية على جبل يعرف بجبل عوف تشرف على الغور. وهي محدثة البناء بناها عزّ الدين أسامة بن منقذ: أحد أكابر أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة ثمانين وخمسمائة. انظر: صبح الأعشى (109/4)، المنهل الصافي (238/2).

(43) لم أقف عليه مطبوعاً.

(44) لم أقف على دليل لما ذكره.

(45) تحقيق المناط عرفه الآمدي بقوله: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها. انظر الإحكام للآمدي (302/3)، وللاستزادة انظر روضة الناظر لابن قدامة (145/2).

(46) المقصود الدَّين وهو ظاهر.

(47) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (187/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي (145/1).

ومنها: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة؛ أي بسبع وعشرين مثوبة مثل صلاة المنفرد كما أخرجه مسلم في صحيحه[48]، وهذه السبع والعشرون هي مضافة لوضع صلاة الجماعة خاصة، ألا ترى أن من صلى وحده ثم أعاد في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه، فصار وصف الجماعة المندوب أكثرَ ثوابًا من ثواب الصلاة الواجبة، فهو مندوب فَضَلَ واجبًا، فدل ذلك على أن مصلحته عند الله تعالى أكثر من مصلحة الواجب.

ومنها: أن الصلاة في مسجد مكة والمدينة والأقصى رتَّب الشارع على الصلاة في كل مكان منها ثواباً كثيراً متفاضلاً زائداً على ثواب الواجب كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[49]، مع أن الصلاة في هذه الأماكن مندوب إليه غير واجب، فقد فَضَلَ المندوبُ الذي هو الصلاة في هذه المساجدِ الواجبَ الذي هو أصل الصلاة، وهذا يدل على أن الصلاة في هذه الأمكنة [146/أ] أعظمُ مصلحة عند الله وإن كنا لا نعلم ذلك.

ومنها: الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه، فهو غير واجب، مع أنه قد ورد في الصحيح قوله: "إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتُوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[50]، ويروى "وما فاتكم فاقضوا"[51]، قال بعض العلماء[52]: إنما أُمِروا بعدم الإفراط في السعي؛ لأنه إذا قدِم على الصلاة عقِب شدة السعي حصل عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة، فأمره بالسكينة واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من وصف الجمعة والجماعات، مع أن الجمعة واجبة والجماعات، فقد فَضَلَ المندوبُ الواجبَ في هذه الصور، وهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها، وتقدم الحديث

(48) رواه البخاري في كتاب الصلاة، في باب فضل صلاة الجماعة (645)، ومسلم في كتاب الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة (650).

(49) منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ".

(50) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الصلاة في باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار برقم (636)، ومسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم (602).

(51) رواه أبو داود في كتاب الصلاة في باب السعي إلى الصلاة برقم (572)، والنسائي في كتاب الصلاة في باب السعي إلى الصلاة (861). قال ابن عبد الهادي في المحرر (252/1): وقد وهم بعض المصنفين في قوله: (إن لفظ القضاء مخرج في الصحيحين). وقال أبو داود: (قال يونس الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: "وما فاتكم فأتموا" وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: "فاقضوا"). وقال مسلم: (أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم من رواها عن الزهري غيره). وفي قول أبي داود ومسلم نظر! فإن أحمد رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقد رويت من غير وجه عن أبي هريرة. وقال البيهقي: (والذين قالوا "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى)، والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فإن القضاء هو الإتمام لغة وشرعًا.

(52) انظر: الفروق للقرافي (129/2)، والأشباه والنظائر للسبكي (189/1).

الصحيح الدال لها. واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام[53] تبعًا للغزالي[54] في الإحياء[55] أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها، فتصدق البخيل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام أيام. وإنما دعانا إلى الإطالة بما قدمناه، والاستطراد إلى الاستشهاد بما أوردناه؛ دفعاً لتوهم من يظن أن القاعدة كلية وأن القدح فيها بما ورد في فضل السواك يندفع بما أشار إليه شيخ الإسلام من الحمل، فبينا أن كثرة الثواب مترتب على كثرة المصالح حسب التفصيل المتقدم، ثم إن سرى إلى الوهم أو اختلج في الذهن بأنَّ إيراد الحمل المتضمن للجواب عن هذا الإشكال [146/ب] بمثل هذه العبارة القلقة التي لا تهتدي إلى فهم المراد منها الأفراد، وأن المبالغة في الاختصار والتعمية إلى هذا الحد غير لائق بالمصنفات ولا سيما الشروح؛ فإنها موضوعة لإيضاح ما أشكل حكمه، وعسر فهمه، والروض[56] من الكتب التي عباراته كرموز الكنوز، فالمتصدي لشرحه ممن ملك زمام التحقيق، وأحرز قصب السبق في مضمار التدقيق حتمٌ عليه انتهاج جادة الإيضاح، واطراح ما يوجب التردد والالتباس على غالب الناس.

فجواب ما يزيح هذا الخيال، وحسم مادته عن الإيهام من مقاصد العقلاء، وعلى هذا المنهاج نسج الجم الغفير من أساطين العلماء، ولكلٍ منهم مقصد صالح، ولو جروا جميعاً على سنن واحد من استعمال الواضح لما ظهر التفاوت في الأفهام والقرائح، ومقصود الجميع إيصال النفع إلى كافة الخلق، ويجهدون أنفسهم في كشف القناع عن الحق بعبارات مختلفة، منها ما سهل فهمها، ومنها ما عسُر ودقَّ، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وسهَّل لنا اقتفاء آثارهم سيرة وسيرًا، ومنَّ علينا وعليهم من النار بالعتق، وجمعنا وإياهم في مقعد صدق آمين، قاله وكتبه[57] فقير عفو الله وكرمه أبو بكر محمد بن عبد الله البلاطنسي الشافعي؛ حامدًا الله على سوابغ نعمائه، مصليًا مُسلِّمًا على محمد خاتم أنبيائه.

---

(53) هو عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام بن القاسم بن الحسن بن محمَّد المهذب، أبو محمَّد السُّلمي الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق سنة 577 هـ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، كان مفتي الشام، لُقِّب بسلطان العلماء، انتقل إلى مصر فوَلِيَ القضاء والخطابة. توفي بالقاهرة سنة 566 هـ. من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و «الفتاوى»، و«التفسير الكبير». انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (209/8)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (109/2).

(54) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، ولد بطوس سنة 450 هـ، من فقهاء الشافعية، وله مصنفات معروفة مشتهرة، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وإحياء علوم الدين، توفي سنة 505 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

(55) انظر: إحياء علوم الدين (259/3)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (31/1).

(56) كتاب روض الطالب لشرف الدين ابن المقري المتوفى سنة 837هـ، وهو مختصر لكتاب روضة الطالبين للنووي، وممن تصدى لشرحة زكريا الأنصاري في كتابة أسنى المطالب.

(57) العبارة غير واضحة، وهي محتملة للمثبت، ومحتملة أن تكون: قرره ورقمه.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال ود. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي الكبير: لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن عمر بن علي، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ.

الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1990م.

إنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ودار إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ.

أنوار البروق في أنواء الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل الباباني، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البحر الزخار "مسند البزار": لأحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن وعادل سعد وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى 1348هـ

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ.

بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: لرضي الدين أبو البركات محمد الغزي، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للحافظ العراقي وابن السبكي والزبيدي، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة للنشر_ الرياض_ الطبعة الأولى 1408هـ.

تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي: لعمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: نشأت كمال، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، 1397هـ.

الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر النعيمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، دائرة المعار العثمانية بحيدر أباد.

الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم: لعبد الباسط بن خليل الحنفي، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م، 2002م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1412هـ.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م.

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ.

سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1423هـ.

السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسين شلبي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان

شرح المفصل: ليعيش بن علي بن يعيش، تحقيق: د. إميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

شرح تسهيل الفوائد: لمحمد بن عبد الله بن مالك الطائي، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1410هـ.

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: لأحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الطباعة العامرة، تركيا.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ.

طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

لقاءات الباب المفتوح: لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، 1438هـ.

المحرر في الحديث: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1421هـ.

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، الطبعة الثانية 1437هـ.

معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

نظم العقيان في أعيان الأعيان: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة 1428هـ.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل الباباني، دار إحياء التراث العربي.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj: by Ali bin Abdul Kafi Al-Subki and his son Abdul Wahhab Al-Subki, edited by: Dr. Ahmed Jamal and Dr. Nour Al-Din Abdul Jabbar, Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Revival of Heritage.

Ihya Ulum Al-Din: by Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Ma'rifah_ Beirut.

Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd Al-Talib with the Commentary of Al-Ramli Al-Kabir: by Zakariya bin Muhammad Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: by Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki, edited by: Adel Ahmed and Ali Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah_ Beirut_ First Edition 1411 AH.

Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat Al-Ahkam: by Ibn Al-Mulaqqin Omar bin Ali, edited by: Abdul Aziz Al-Mushaiqah, Dar Al-Asima_ Riyadh_ First Edition 1417 AH.

Al-A'lam: by Khair al-Din al-Zarkali, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut - Lebanon - Ninth Edition 1990 AD

Inbaa al-Ghamr bi-Abnaa al-Omar: by al-Hafiz Ibn Hajar Ahmad ibn Ali al-Asqalani, edited by: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs and Dar Ihya' al-Turath al-Islami - Egypt - 1389 AH.

Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq: by Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Dar Alam al-Kutub.

Iyada al-Maknun fi al-Dhayl 'ala Kashf al-Zunun: by Ismail al-Babani, edited by: Muhammad Sharaf al-Din, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.

Al-Bahr al-Zakhar "Musnad al-Bazzar": by Ahmad ibn Amr known as al-Bazzar, edited by: Mahfouz al-Rahman, Adel Saad and Sabry Abdul Khaliq, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam - Medina - First Edition.

Al-Badr Al-Tali' bi-Mahasin min Ba'd al-Qarn al-Sabe': by Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Al-Sa'adah Press - Cairo - First Edition 1348 AH

Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadith wa Al-Athar Waqi' fi Al-Sharh Al-Kabir: by Siraj Al-Din Omar ibn Ali known as Ibn Al-Mulaqqin, edited by: Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah Suleiman, and Yasser Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - First Edition 1425 AH.

Bahjat Al-Nazirin ila Tarajim Al-Makhdir Al-Mahdihin Min Al-Shafi'i Al-Bareen: by Radhi Al-Din Abu Al-Barakat Muhammad Al-Ghazi, edited by: Abdullah Al-Kandari, Dar Ibn Hazm - Beirut - First Edition 1421 AH.

Takhreej Ahadith Ihya' Ulum Al-Din: by Al-Hafiz Al-Iraqi, Ibn Al-Subki, and Al-Zubaidi, edited by: Mahmoud Al-Haddad, Dar Al-Asemah for Publishing - Riyadh - First Edition 1408 AH.

Beginner's Training and Refinement of the Ending: by Omar bin Raslan Al-Balqini, edited by: Nashat Kamal, Dar Al-Qiblatain_Riyadh_first edition 1433 AH.

The Expert Summary in the Graduation of the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir: by Al-Hafiz Ibn Hajar Ahmad bin Ali Al-Asqalani, edited by: Hassan Abbas, Cordoba Foundation_Egypt_first edition 1416 AH.

The Introduction to the Graduation of Branches on the Origins: by Abdul Rahim bin Al-Hasan Al-Isnawi, edited by: Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation_Beirut_1401 AH.

The Marginalia of Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni': by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, first edition 1397 AH.

The Student in the History of Schools: by Abdul Qadir Al-Naimi, edited by: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah_Beirut_first edition 1410 AH.

The Hidden Pearls in the Notables of the Eighth Century: by Al-Hafiz Ibn Hajar Ahmad bin Ali Al-Asqalani, Department of Ottoman Ma'ar in Hyderabad.

Al-Rawdh Al-Basim fi Hawadiq Al-Omar wa Al-Tarajim: by Abdul Basit bin Khalil Al-Hanafi, edited by: Omar Tadmuri, Al-Maktaba Al-Asriya_ Beirut_ First Edition 2014.

A Series of Authentic Hadiths and Some of Their Jurisprudence and Benefits: by Muhammad bin Nasir Al-Din Al-Albani, Maktaba Al-Maarif_ Riyadh_ 1995_2002.

A Series of Weak and Fabricated Hadiths and Their Bad Effect on the Ummah: by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Maktaba Al-Maarif_ Riyadh_ First Edition 1412 AH.

The Ladder of Access to the Classes of the Great Scholars: by Mustafa bin Abdullah known as Haji Khalifa, edited by: Mahmoud Abdul Qader, IRCICA Library_ Istanbul_ 2010.

Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamil and Abdul Latif Harzallah, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah_ First Edition 1430 AH.

Sunan Abi Dawood: by Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil, Dar al-Risalah al-'Alamiyyah_ First Edition 1430 AH.

Sunan al-Kubra: by Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, edited by: Muhammad Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah_ Beirut_ Third Edition 1423 AH.

Sunan al-Kubra: by Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, edited by: Hussein Shalabi, Dar al-Risalah_ Beirut_ First Edition 1421 AH.

Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed: by Ibn al-'Imad al-Hanbali (d. 1089 AH) - Dar al-Afaq al-Jadidah - Beirut - Lebanon

Explanation of al-Mufassal: by Ya'ish ibn Ali ibn Ya'ish, edited by: Dr. Emile Badi', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah_ Beirut_ First Edition 1422 AH.

Explanation of Tashil al-Fawa'id: by Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Ta'i, edited by: Dr. Abdul Rahman al-Sayyid, and Dr. Muhammad Badawi, Hijr for Printing and Publishing_ First Edition 1410 AH.

Subh Al-A'sha in the Art of Composition: by Ahmad bin Ali Al-Qalqashandi, edited by: Muhammad Hussein, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah_ Beirut_ First Edition 1407 AH.

Sahih Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: a group of scholars, Sultanate Edition at the Grand Amiri Printing House_ in Bulaq_ Egypt.

Sahih Sunan Al-Nasa'i: by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Arab Education Library_ Riyadh_ First Edition 1409 AH.

Sahih Muslim: by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi, edited by: a group of investigators, Dar Al-Taba'a Al-Amirah_ Turkey.

Al-Daw' Al-Lami' for the People of the Ninth Century: by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, Dar Maktabat Al-Hayat_ Beirut.

Tabaqat Al-Shafi'i Al-Kubra: by Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki, edited by: Dr. Mahmoud Al-Tanahi and Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Hijr for Printing and Publishing_ Second Edition 1413 AH.

Tabaqat Al-Shafi'i: by Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Qadi Shaba, edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem, Alam Al-Kutub_ Beirut_ First Edition 1407 AH.

The introduction to the explanation of Al-Taqrib: by Al-Hafiz Abdul-Raheem bin Al-Hussein Al-Iraqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Fatwas and letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, edited by: Muhammad bin Qasim, Government Press_ Makkah Al-Mukarramah_ First Edition 1399 AH.

The rules of rulings in the interests of mankind: by Sultan Al-Ulama Izz Al-Din bin Abdul Salam, edited by: Taha Abdul Raouf, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah_ Beirut_ 1414 AH.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (5)، ص ص: 394 – 416، (٢٠٢٥م)
DOI: 10.64064/1658-4295.1068

A Response to a Scholarly Objection Regarding Prayer with the Siwak by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Khalil al-Blatunsi (Died 863 AH)

Abdul Rahman bin Badri bin Aqil Al-Ruqi

Assistant Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law

University of Jeddah, Jeddah, Saudi Arabia.

Aba14000@hotmail.com

Abstract: The aim of this study is to address a scholarly objection raised by a student to Sheikh Muhammad bin Abdullah Al-Blatansi concerning a statement made by Sheikh Al-Islam Zakariya Al-Ansari in his book Asna Al-Matalib. The objection revolves around the issue of performing prayer with and without the use of the siwak (tooth-stick). The research is structured into an introduction and two main sections: the study and preliminary considerations for verification and the verified text. The first section comprises a prelude followed by two main discussions. The first discussion provides a biographical study of the author, covering his name and lineage, birth, scholarly status, prominent teachers and students, key works and death. The second discussion is divided into three key topics, covering preliminary and essential aspects of manuscript verification: the title of the manuscript, its attribution to the author, the estimated date of its composition, a description of the manuscript copies and an explanation of the adopted verification methodology. The second section is entirely dedicated to presenting the verified text.

Keywords: Performing prayer with the use of the siwak, Zakariya Al-Ansari, Al-Blatansi, Asna Al-Matalib.